

ROYAUME DU MAROC



Direction du Trésor et des Finances Extérieures



المملكة المغربية



مديرية الخزانة والمالية الخارجية

كلمة السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية أمام مجلس النواب
في جلسته العمومية بخصوص مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة وللإطار القانوني لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بصفة خاصة.

فقبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر المقترحات التي يتضمنها مشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، أود أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته مقترحات مشروع هذا القانون من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية الموقرة. و قد مكن هذا النقاش من إغناء وتحسين بعضا من هذه المقترحات بعد تدارس مقترحات التعديل التي قدمت من طرف أعضاء اللجنة المحترمين وهمت على الخصوص الجوانب المتعلقة بمجال التطبيق ومسطرة منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط و كذا القسم الخاص بالبنوك التشاركية لا سيما فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتجات المضمنة في مشروع هذا القانون (السلم و الاستصناع).

كما تعلمون، يندرج مشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة منظومتنا المالية. ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في الست نقط التالية:

1. مجال تطبيق القانون: يتضمن مشروع القانون مقترحات جديدة خاصة:

- بخدمات الاستثمار والخدمات المرتبطة بها والممكن مزاولتها من طرف مؤسسات الائتمان.
- إحداث فئة جديدة من المؤسسات تسمى "مؤسسات الأداء" بالنظر للنمو الذي عرفته الوسائل الجديدة للأداء مثل البطائق مسبقة الدفع و خدمات الأداء عبر الهاتف.

- تبني مقتضيات تهم التعريف بالتجمعات المالية (Conglomerats financiers) والإشراف عليها وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال.

- توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة وكذا بالقواعد المحاسبية والاحترازية، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات علما أن هذه المؤسسات ستظل خاضعة للنصوص الخاصة بها.

- منح الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان شكل أشخاص اعتباريين يخضعون لرقابة بنك المغرب ومطالبتهم بوضع نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

2. تأطير نشاط البنوك التشاركية: تكمن أهم المحاور التي تطرقت إليها هذه المقتضيات في المبادئ الأساسية، والتعريف بالمفاهيم وصيغ العقود، ومجال التطبيق والأنشطة المسموح بمزاومتها، وممارسة الرقابة وكذا حماية العملاء.

وإذ يتوجب على هذه البنوك أن تزاوّل أنشطتها طبقا للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، فقد خصها مشروع القانون بمقتضيات تهم إعداد تقارير سنوية حول مطابقتها للمقتضيات الخاصة بها وإحداث هيئات للتدقيق.

3. المقتضيات الاحترازية: يتضمن مشروع القانون مقتضيات جديدة متعلقة بالحكامة أساسا بإدخال مفهوم المتصرف المستقل وبالتنصيب على الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، وبواجب اليقظة طبقا للأحكام الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وكذا بالآليات المتعلقة بالممارسات التنافسية.

4. الاستقرار المالي: يتضمن مشروع القانون ترتيبات مؤسسية جديدة لتقوية التعاون بين سلطات مراقبة النظام المالي من أجل مواجهة المخاطر الشمولية وتسوية الأزمات.

وفي هذا الإطار، ينص مشروع القانون على إنشاء لجنة تسمى "لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية" يعهد لها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح باحتواء ومواجهة آثار مثل هذه المخاطر، مع توسيع مكوناتها لتشمل ممثلاً عن وزارة المالية.

ومن جهة أخرى، ينص مشروع القانون على تغيير النظام الأساسي للصندوق الجماعي لضمان الودائع، المسير حالياً من طرف بنك المغرب، بإسناد تديره وكذا صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية إلى شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، وفقاً لأفضل الممارسات على الصعيد الدولي في هذا المجال، فضلاً عن المبادئ الأساسية للجنة بازل والرابطة الدولية لضمان الودائع.

5. العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعمالئها: تم التنصيص على ضرورة توفر هذه المؤسسات

المعتمدة على نظام داخلي يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها والانخراط في نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

6. مراجعة نظام العقوبات: فقد تم الرفع من قيمة الغرامات المنصوص عليها تماشياً مع التغييرات

والتطورات على الصعيدين الاقتصادي والمالي خلال العشرين سنة الأخيرة، أي منذ صدور القانون البنكي لسنة 1993 علماً أن القانون البنكي لسنة 2006 لم يغير قيمة العقوبات.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.